

## قانون

### حماية المستهلك

**مادة وحيدة:** - صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 13068 تاريخ 5 آب 2004 المتعلق بحماية المستهلك كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

### الفصل الأول

#### المبادئ العامة

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى:

تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها.  
صون حقوق المستهلك وتأمين شفافية المعاملات الإقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها.  
حماية المستهلك من الغش والإعلان الخادع والحوول دون إستغلاله.

إن أحكام هذا القانون لا ترعى العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم.

**المادة 2:** تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية:

"المستهلك" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني.

"المحترف" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، بإسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يعتبر محترفاً، لغرض

تطبيق أحكام هذا القانون، أي شخص يقوم بإستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني.

"المُصنَّع" هو الشخص الذي يحول أو يجمع المواد الأولية أو الوسيطة.

"السلعة" هي كل مال غير منقول، وكذلك الأموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية محولة أو مصنعة.

"الخدمة" هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو فكري وذلك أياً كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك.

"الثمن" ويشمل ثمن المبيع أو بدل الإيجار أو الإستعمال.

"المواصفات" هي المواصفات والقواعد الفنية الإلزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.

"جمعيات المستهلك" هي كل جمعية تؤسس، لأغراض غير سياسية أو تجارية أو إقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتنقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة المراجع، الرسمية والخاصة.

"المعلن" كل شخص يطلب بث أو نشر الإعلان بواسطة أي وسيلة كانت.

"الحالات الطارئة" هي الحالات التي لا تحتتمل المرور عبر الإجراءات العادية ولها تأثير كبير على الأمن الوطني وصحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات وتستدعي إتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها.

## الفصل الثاني

### حقوق المستهلك

**المادة 3:** يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقاً لأحكام هذا القانون.

الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند إستعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية.

الحق بالإستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف، للمنتج المعد للإستعمال المحلي أو للتصدير.

الحق بالإستحصال على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثنمها وميزاتها وطرق إستعمالها والأخطار التي قد تنتج عن هذا الإستعمال.

الحق باستبدال السلعة أو إصلاحها أو إسترجاع ثمنها، وكذلك إسترداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى إستعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، أم للغرض الذي من أجله تم الإستحصال عليها.

الحق بتعويض كامل ومناسب عن الأضرار الناتجة عن إستهلاك سلعة أو الإنتفاع من خدمة لدى الإستعمال بشكل سليم.

الحق بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك والإنتساب إليها.

الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعياً، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الأضرار التي قد تكون لحقت به.

### الفصل الثالث

#### في إعلام المستهلك

**المادة 4:** يتوجب على المحترف أن يزود المستهلك بمعلومات، صحيحة ووافية وواضحة، تتناول:

البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق إستخدامها.

الثمن وشروط التعاقد وإجراءاته.

المخاطر التي قد تنتج عن الإستعمال.

**المادة 5:** يتوجب على المحترف:

الإعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية بشكل ظاهر بلصقه إما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه.

التقيد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والأحجام.

**المادة 6:** يجب الإعلان عن الأسعار، في مكان بارز، في المؤسسات التي تقدم خدمات لا سيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمقاهي والملاهي.

**المادة 7:** يجب أن تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحددها الإدارة المختصة، تبعاً لطبيعة كل سلعة، وخصائصها ووفقاً للمواصفات المعمول بها.

تشمل المعلومات المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر:

طبيعة السلعة ونوعها، عناصرها و/أو تركيبتها أو مكوناتها.

الوزن الصافي للسلعة أو حجمها أو عددها.

مدة صلاحية السلعة.

بلد المنشأ، أو جهة المنشأ بالنسبة إلى إتحادات الدولة المعترف بها.

إسم المصنع أو المحترف وعنوانه.

المخاطر والمحاذير الناجمة عن إستعمال السلعة.

**المادة 8:** تخضع المواد الغذائية غير الموضبة التي تباع في تجارة مال القبان إلى مراقبة مديرية حماية المستهلك.

**المادة 9:** تعتمد اللغة العربية من حيث المبدأ لصياغة المعلومات الواجب إدراجها سواء على لصاقة السلعة أو على التوضيب، وفي شكل عام في كل عمل يرمي إلى عرض السلعة أو الخدمة.

تحدد بقرار يصدر عن وزير الإقتصاد والتجارة الحالات التي يجوز فيها إعتقاد إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية كبديل، عن اللغة العربية.

**المادة 10:** يتوجب على المحترف الذي يعرض سلعة مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيباً لا ينتج عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، الإعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه أن يشير إلى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها.

## الفصل الرابع

## في الإعلان الخادع

**المادة 11:** الإعلان الخادع هو الإعلان، الذي يتم بأية وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضاً أو بياناً أو إدعاءً كاذباً أو أنه مصاغ بعبارات من شأنها أن تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى خداع أو تضليل المستهلك.

يعتبر خادعاً العرض أو البيان أو الإدعاء المشار إليها أعلاه والذي يتناول أحد الأمور التالية على سبيل المثال لا الحصر:

طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر .  
مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتهاء صلاحيتها أو شروط إستعمالها أو محاذير هذا الإستعمال.  
نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير إستعمالها وصفاتها الجوهرية إن لجهة النوعية أم لجهة الفوائد المتوخاة.

شروط التعاقد ومقدار الثمن الإجمالي وكيفية تسديده.

الموجبات التي يلتزم بها المعلن.

هوية ومؤهلات وصفات المصنع أو المحترف.

كما يعتبر أيضاً إعلاناً خادعاً:

الإعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زوراً أنه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، وكذلك الزعم بوجود أسس علمية في حين أنها في الواقع غير متوافرة أو غير جدية.

الإعلان الذي يتضمن إستعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو إستعمال علامة مقلدة أو مشابهة.

**المادة 12:** يتوجب على المعلن إثبات صحة المعلومات الواردة في إعلانه وتزويد كل من مديرية حماية المستهلك أو المحكمة المختصة الناطرة في القضية، بالمستندات التي قد تطلبها.

**المادة 13:** يحق لوزارة الإقتصاد والتجارة الطلب من المعلن تصحيح أو تعديل إعلانه وإعادة نشر التصحيح أو التعديل أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الإعلان الخادع.

كما يجوز للمحكمة العالقة أمامها القضية أن تقرر عفواً، وقف بث الإعلان الخادع. يكون القرار المتخذ لهذه الجهة معجل التنفيذ.

يجوز للمرجع القضائي الذي اتخذ القرار الرجوع عنه.

**المادة 14:** تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة، المبادئ العامة التي ترعى الإعلانات التي تتناول السلع والخدمات والشروط الأساسية التي يقتضي توافرها في هذه الإعلانات.

## الفصل الخامس

### في الترويج للعروض الخاصة

**المادة 15:** يتوجب على المحترف الذي يلجأ للإعلان عن عرض خاص، بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، أن يحدد إما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة أم الكمية المتوافرة، كما عليه أن يعلن عند الإقتضاء، عن شروط التعاقد.

وفي حال عدم تحديد المدة أو الكمية، يعتبر العرض سارياً لمدة شهر إعتباراً من تاريخ أول إعلان، ما لم يعلن المحترف بالطريقة وعبر الوسيلة الإعلانية ذاتها عن تاريخ إنتهاء عرضه.

**المادة 16:** إذا عجز المحترف عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها وفقاً للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك أحد الحقين التاليين:

القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها إذا عرض المحترف ذلك، أو

إلغاء التعاقد واستعادة أي مبلغ يكون قد سدده المستهلك إضافة إلى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به، على أن لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثمنها بعد ذلك.

## الفصل السادس

### العلاقة التعاقدية

**المادة 17:** تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالعقود التي تربط المحترف بالمستهلك في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهن الحرة والمصارف وشركات التأمين.

**المادة 18:** يجب أن تفسر العقود لما فيه مصلحة المستهلك، يؤخذ في الإعتبار، لتحديد مدى توافر رضى المستهلك، ظروف التعاقد والمنافع التي يمنحه إياها العقد والتوازن بين حقوق وموجبات الطرفين.

**المادة 19:** يجب أن تتوافر في العقد الذي يعده المحترف، أو الذي توافر الإدارات الرسمية على إيماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل أحكامه، الشروط التالية:

أن يكون مصاغاً باللغة العربية وبعبارة واضحة ومفهومة. على أنه يجوز إبرام عقد باعتماد لغة أجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك.

أن لا يشير أو يحيل إلى نصوص أو وثائق لم توضع بتصريف المستهلك قبل التوقيع.

أن يحدد بشكل صريح وواضح الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسليم.

**المادة 20:** على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الذي يعتمده للإطلاع على مضمونه قبل التوقيع عليه.

**المادة 21:** يجب على المحترف الذي يعرض أن يتم تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات أو يزود المستهلك بالمعلومات التالية:

الثمن في حال التسديد نقداً ودون تقسيط.

الفائدة السنوية المعتمدة، وما إذا كانت الفائدة بسيطة أو مركبة، وكيفية إحتسابها والمبلغ الإجمالي الذي يمثل مجموع الفوائد المتوجبة والمصاريف أيأ كان نوعها.

عدد الدفعات وقيمة وتاريخ إستحقاق كل منها.

القيمة الإجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة أو الخدمة في حال تم تسديد ثمنها نقداً مضافاً إليها الفوائد والمصاريف.

حقوق وموجبات كل من المحترف والمستهلك في حال إخلال أي منهما بشروط الإتفاق.

كما يتوجب على المحترف تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة أعلاه.

**المادة 22:** على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع منه، وتكون هذه النسخة معفاة من كافة الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي.

**المادة 23:** يجوز للمستهلك، في أي حين، أن يسدد قيمة الأقساط كافة قبل إستحقاقها على أن يُخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي كانت متوجبة.

تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك إجراءات تطبيق الفقرة السابقة، وعند الإقتضاء، الجزاءات المترتبة.

**المادة 24:** لا تعتبر المبالغ المسددة عربوناً إلا في حال إعلام المستهلك مسبقاً وخطياً بأنه يترتب على عدوله عن التعاقد عدم جواز إسترداد هذه المبالغ.

**المادة 25:** يتوجب على المحترف وعلى مقدم الخدمة تسليم المستهلك فاتورة يدرج فيها البيانات التالية: إسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري وعنوانها وتعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التاجير وثنائها والكمية المتفق عليها ومقدار الضرائب والرسوم المستوفاة والقيمة الإجمالية للفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ إصدارها.

وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو للخدمة، يجب أن تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم.

**المادة 26:** تعتبر بنوداً تعسفية البنود التي ترمي أو قد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف والمستهلك لغير مصلحة هذا الأخير.

يقدر الطابع التعسفي للبنود بتاريخ التعاقد وبالرجوع إلى أحكام العقد وملاحقه باستثناء تلك المتعلقة بالثمن.

تعتبر بنوداً تعسفية، على سبيل المثال لا الحصر، أي من البنود التالية:

البنود النافية لمسؤولية المحترف.

تنازل المستهلك عن أي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

وضع عبء الإثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون.



منح المحترف، بصورة منفردة، صلاحية تعديل، كل أو بعض أحكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو تاريخ أو مكان التسليم.

منح المحترف حق إنهاء العقد غير المحدد المدة دون إبلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة.

إلزام المستهلك، في حال عدم إنفاذه أياً من موجباته التعاقدية، بتسديد المحترف تعويضاً لا يتناسب مع الأضرار الناتجة عن ذلك.

منح المحترف حق تفسير أحكام العقد.

إلزام المستهلك بإنفاذ موجباته في حال إمتناع المحترف عن إنفاذ ما تعهد القيام به.

عدم جواز اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات وفقاً لأحكام هذا القانون، أو تحميل المستهلك المصاريف التي قد تترتب على إتباع الإجراءات المذكورة.

تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلاناً مطلقاً، على أن تنتج أحكام العقد الأخرى كافة مفاعيلها.

**المادة 27:** يتوجب على المحترف أو المصنع:

تأمين القطع أو الأجزاء اللازمة لاستعمال سلعة أو خدمة معينة.

تأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع.

يعتبر المحترف أو المصنع ملزماً بهذه الموجبات خلال مدة معقولة تتناسب مع المدة المتوقعة لاستعمال السلعة أو الخدمة، ما لم يعلم المستهلك، صراحة وخطياً، عن مدة مختلفة.

يعفى المحترف أو المصنع من الموجبات المذكورة أعلاه، في حال أعلم المستهلك، صراحة وخطياً، وبشكل بارز لا ألبس فيه، عدم إلتزامه بأي منها.

## الفصل السابع

### في الضمان

**المادة 28:** يضمن المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطياً وجودها. كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير أياً كان.

لا يجوز للمحترف أن يدرج في العقود التي يجريها أي بند يعفيه من الموجبات المذكورة أعلاه.

**المادة 29:** يضمن المحترف العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوساً أو تجعلها غير صالحة للإستعمال فيما أعدت له وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد. أما العيوب التي لا تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الإنتفاع بها إلا نقصاً خفيفاً وكذلك العيوب المتسامح بها عرفاً فإنها لا تستوجب الضمان.

على المحترف أن يدرج نص الفقرة السابقة في كافة المستندات التي يسلمها للمستهلك.

يجوز للمحترف أن يتلزم بضمانات إضافية. وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات إلى تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 30:** يتوجب على المستهلك أو خلفائه أن يثبتوا، بكافة الوسائل، وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم وأنه نتج عن هذا العيب إما إنقاص محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للإستعمال فيما أعدت له.

**المادة 31:** يجب أن تقام دعوى الضمان أو مباشرة إجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة شهر تلي تاريخ إكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقيده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف لوسائل مماثلة.

**المادة 32:** يجوز للمستهلك أن يطلب إلغاء العقد واسترداد الثمن المسدد منه في حال عدم إستبدال السلعة أو الخدمة التي تتضمن أياً من العيوب المنصوص عليها في المادتين 28 و 29 من هذا القانون، أو في حال عدم إصلاحها خلال مهلة معقولة تتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة. كما يجوز للمستهلك، بالإضافة إلى ما تقدم، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تكون لحقت به.

**المادة 33:** على المحترف قبل إجراء أية تصليحات على سلعة أن يعلم المستهلك خطياً ودون مقابل عن تقديره لكلفة التصليح ومدة عرضه.

كما يتوجب على المحترف، بعد إجراء عملية التصليح، أن يحدد في الفاتورة التي يصدرها، القطع التي تم استبدالها وثمنها وتحديد ما إذا كانت هذه القطع جديدة أو مستعملة أو مجددة.

يضمن المحترف القطع المستبدلة ويتحمل كلفة اليد العاملة خلال مهلة ثلاثة أشهر تسري إعتباراً من تاريخ تسليم السلعة بعد إصلاحها. لا يشمل هذا الضمان الحالة التي يتم فيها استعمال السلعة، التي جرى إصلاحها، بشكل غير ملائم.

**المادة 34:** تعتبر أحكام هذا الفصل من الإنتظام العام.

## الفصل الثامن

### سلامة السلعة والخدمة

**المادة 35:** تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بسلامة المستهلك وصحته بالإضافة إلى النصوص الواردة في القوانين والأنظمة النافذة التي تحدد مواصفات خاصة لسلعة أو لخدمة معينة وشروط للتداول بها.

**المادة 36:** على المحترف أن يوفر للمستهلك المعلومات الأساسية حول تقدير الأخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.

**المادة 37:** يتوجب على كل مصنع أو محترف أن يبين للمستهلك، خطياً وبوضوح، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة وعليه أن ينبه إلى المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك في حال جرى استعمالها بشكل مخالف.

يجب أن تدرج المعلومات المذكورة أعلاه باللغة العربية.

**المادة 38:** يتوجب على المحترف الذي يعرض، للمرة الأولى، سلعة أو خدمة للتداول في الأسواق التثبت من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. كما عليه أن يثبت أن معايير السلامة تتوافر في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وطبيعي.

**المادة 39:** يحدد المجلس اللبناني للإعتماد المنشأ بموجب القانون رقم 572 تاريخ 2004/2/11، المختبرات ووكالات الإعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق، المحلية والدولية، التي يُعترف في لبنان بالشهادات التي تصدرها والمتعلقة بسلامة السلع لا سيما الغذائية منها.

**المادة 40:** يحدد المجلس اللبناني للإعتماد المنشأ بموجب القانون رقم 572 تاريخ 2004/2/11، شروط منح مؤسسات علمية صلاحية إصدار شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة.

**المادة 41:** يجوز لمديرية حماية المستهلك لدى وزارة الإقتصاد والتجارة طلب إخضاع سلعة معينة للفحص في مختبرات معتمدة على نفقة المحترف أو المصنع لا سيما لدى عرضها لأول مرة في الأسواق أو في حال الظن بأنها قد تشكل خطراً على صحة المستهلك وسلامته.

يجوز لمدير عام الإقتصاد والتجارة، عند الإقتضاء، أن يجيز إعادة فحص السلعة المذكورة، على أن يتحمل المحترف نفقات إعادة الفحص في حال تقرر ذلك بناءً على طلبه.

كما يجوز لوزير الإقتصاد والتجارة بناءً على إقتراح مدير عام الإقتصاد والتجارة تعليق التداول بهذه السلع لحين ورود نتائج الفحوصات.

**المادة 42:** على المحترف أن يمتنع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة العامة.

**المادة 43:** يتوجب على المتضرر أو خلفائه، إثبات عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة التي يكون من المشروع توقعها لدى إستعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح. كما يتوجب عليه أن يثبت أن أضراراً نتجت من جراء ما تقدم ومقدار هذه الأضرار.

**المادة 44:** إذا تبين للمصنع أو المحترف، بالإستناد إلى خبرته أو المعلومات التي توافرت لديه، بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المصنع أو المحترف أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لإعلام الجمهور، بواسطة وسائل الإعلام، عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها.

يتوجب على المصنع والمحترف في هذه الحالة، بالإضافة إلى ما تقدم، إتخاذ الإجراءات التالية:

التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة.

سحب السلعة من الأسواق.

إسترداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها وإعادة الثمن المدفوع.

إستبدال السلع على نفقته الخاصة أو إعادة الثمن المدفوع في حال تعذر إصلاحها.

كما يتوجب على المحترف أو المصنع، في الحالات المشار إليها أعلاه، إبلاغ مديرية حماية المستهلك لدى وزارة الإقتصاد عن المخاطر المذكورة وعليه أن يحدد الإجراءات التي اتخذها.

إن إتباع الإجراءات المذكورة أعلاه لا تحول دون إلزام المحترف أو المصنع بالتعويض على المستهلك عن الأضرار التي تكون قد لحقت به.

**المادة 45:** لوزارة الإقتصاد والتجارة، في حال ثبت لديها معلومات علمية حول خطر على الصحة أو السلامة العامة قد ينتج عن إستعمال سلعة أو خدمة معينة، سواء كان هذا الخطر حاصلًا أو متوقعًا، إعلام الجمهور عن المخاطر وإجراءات الوقاية الواجب إتباعها وفي هذه الحالة، على وزير الإقتصاد والتجارة، أن يحدد، بموجب قرارات تصدر عنه، الإجراءات الآلية إلى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، ومنها:

منع إستيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة.

تحديد شروط خاصة لإستيراد السلعة أو تصديرها.

منع التداول بالسلعة أو الخدمة.

سحب السلعة من التداول، على أن يتم ذلك على نفقة المحترف أو المصنع.

إتلاف السلعة على نفقة المحترف والمصنع، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة.

يعلن عن هذه القرارات عبر وسائل الإعلام وتبلغ إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

أما في الظروف العادية فيجب أخذ موافقة مجلس الوزراء قبل إتخاذ قرار بمنع إستيراد أو تصدير السلعة.

**المادة 46:** يبقى المحترف والمصنع مسؤولين عن الأضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة والناجمة عن سلعة أو خدمة كانت الإدارة المختصة منحت بشأنها تراخيص من أي نوع كانت.

في هذه الحالة، وما لم يتم إثبات وجود خطأ عند منح الترخيص، لا تسأل الدولة أو المؤسسات العامة عن تلك الأضرار.

**المادة 47:** تحدد، عند الإقتضاء، بمراسيم تصدر، بناءً على إقتراح كل من وزير الإقتصاد والتجارة والوزير المختص، وبعد إستشارة "المجلس الوطني لحماية المستهلك" المنصوص عليه في المادة 60 من هذا القانون الشروط الخاصة المتعلقة بإستيراد سلعة معينة أو تصديرها.

## الفصل التاسع

### في الأعمال المحظورة

**المادة 48:** يتوجب على المحترف أو المصنع الإمتناع عن القيام بأي من الأعمال التالية:

صنع أو إعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع أي سلعة أو خدمة، من أي نوع كانت بشكل يخفي حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو نسبة العناصر الأساسية المكونة لها.  
تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة.

صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الإلزامية المعتمدة وتشكل خطراً على صحة المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة أو توزيعها أو الترويج، بكافة الوسائل، على إستعمالها أو شرائها.

تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها.

خداع المستهلك، أيأ كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، كإغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها الجوهرية أو تركيبها ومكوناتها أو كيفية إستعمالها ومدة إنتهاء صلاحيتها.

**المادة 49:** يحظر على أي كان القيام بأي من الأعمال التالية:

إستعمال موازين أو مكييل غير مضبوطة أو غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدة لوزن السلعة أو كيلها أو قياسها.

إستعمال أدوات أو آلات بهدف الغش.

**المادة 50:** مع مراعاة أحكام المادة 11 من هذا القانون يحظر على المحترف:

الإمتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين أن محلاته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع أخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص.

تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة أخرى على أن يُستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها باستطاعة المستهلك أن يشتري بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركّب أو عندما تشكّل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة.

بيع أو تأجير أية سلعة بثمن يفوق الثمن المعلن.

تسليم المستهلك سلعة أو خدمة دون أن يكون هذا الأخير أبدى رغبته بشرائها أو إستئجارها.

تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول أياً من الأمور التالية:

تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة.

شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن.

## الفصل العاشر

### في العمليات التي يجريها المحترف عن بُعد أو في محل إقامة المستهلك

**المادة 51:** ترعى أحكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف عن بُعد أو في محل إقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان إقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الإنترنت، أو أية وسيلة أخرى معتمدة لذلك. لا ترعى أحكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمزاد العلني والعمليات التي تتناول أموالاً غير منقولة.

**المادة 52:** يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة 51، بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من إتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما:

تعريف المحترف وإسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله، وبريده الإلكتروني، بالإضافة إلى أية معلومات تتيح تعريف المحترف.

السلعة والخدمة المعروضة وكيفية إستعمالها والمخاطر التي قد تنتج عن هذا الإستعمال.

مدة العرض.

ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي قد تضاف إلى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف أياً كانت، وكيفية تسديد هذه المبالغ.

الضمانات التي يقدمها المحترف، وعند الإقتضاء، الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد.

مدة العقد الذي يتناول سلعة أو خدمات تقدم بشكل دوري.

تاريخ ومكان التسليم والمصاريف المتوجبة لهذه الجهة.

الإجراءات الواجب إتباعها لإنهاء العقد الذي يحدد حكماً عند إنتهاء مدته.

تحديد المدة التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع عن قراره بالشراء.

القانون الذي يرفع العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع الصالحة للبت بأي نزاع قد ينتج عن التعاقد.

كلفة الإتصال.

**المادة 53:** يتوجب على المحترف تسليم المستهلك مستنداً خطياً يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة 52.

**المادة 54:** إن المعلومات التي يقدمها المحترف يجب أن تتيح للمستهلك أن يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وأن يطلع على نموذج عن الإتفاق المعتمد. كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبيته أو تعديلها، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا بأثر عن كامل العملية التي أجريها.

**المادة 55:** خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو إستجارها أو الإستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري إعتباراً إما من تاريخ التعاقد، فيما يتعلق بالخدمات أم من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة.

إلا أنه لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عنه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:

إذا استفاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل إنقضاء مهلة العشرة أيام.



إذا كان الإتفاق يتناول سلعاً صنّعت بناءً لطلبه أو وفقاً لمواصفات حددها.

إذا كان الإتفاق يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراص مدمجة أو برامج معلوماتية، في حال جرى إزالة غلافها.

إذا كان الشراء يتناول الصحف والمجلات والمنشورات لا سيما الكتب.

إذا تعيبت السلعة من جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.

**المادة 56:** يتوجب على المحترف، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة 55، إعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على أن يتحمل المستهلك، في حال عدّل عن قراره بالتعاقد بعد إجراء التسليم، مصاريف التسليم.

**المادة 57:** يجب أن تكون الوسيلة المعتمدة للدفع آمنة وسهلة الإستعمال وأن يزود المستهلك بالشروط المطبقة على وسيلة الدفع.

**المادة 58:** يتوجب على المحترف الذي يتم التعاقد معه أن يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وأن لا يتصرف بها، ما لم يوافق المستهلك صراحة على ذلك. كما يتوجب عليه إتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات.

**المادة 59:** على المحترف الذي يستعمل وسائل غير مباشرة للبيع أو التأجير أن يتقيد بأحكام هذا القانون لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترويج والسلامة العامة.

## الفصل الحادي عشر

### دور الدولة في حماية المستهلك

**المادة 60:** تنشأ لدى وزارة الإقتصاد والتجارة، هيئة تعرف بـ "المجلس الوطني لحماية المستهلك"، تتمتع بالصفة الإستشارية، يرأسها وزير الإقتصاد والتجارة، وتؤلف من كل من:

مدير عام الإقتصاد والتجارة

مدير عام الصناعة

مدير عام الزراعة

مدير عام الصحة العامة

مدير عام البيئة

مدير عام السياحة

مدير عام الإتصالات

مدير عام الإعلام

مدير عام التربية

رئيس مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

ممثلين إثنين عن إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل أحدهما الزراعيين والثاني التجار يعينهما وزير الإقتصاد والتجارة، بناءً على إقتراح إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.

ممثل عن الصناعيين يعينه وزير الإقتصاد والتجارة بناءً على إقتراح جمعية الصناعيين اللبنانيين.

ممثل عن نقابة وكالات وشركات الدعاية والإعلان في لبنان يعينه وزير الإقتصاد والتجارة، بناءً على إقتراح نقابة وكالات وشركات الدعاية والإعلان في لبنان.

ممثلين إثنين عن جمعيات المستهلك يعينهما وزير الإقتصاد والتجارة بناءً على إقتراح جمعيات المستهلك المسجلة أصولاً.

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو أية إدارة أو مؤسسة معنية بأي من المواضيع المدرجة على جدول الأعمال لحضور جلسات العمل، كما يجوز له الإستعانة بأهل الخبرة.

**المادة 61:** يتولى "المجلس الوطني لحماية المستهلك" تقديم الإقتراحات الآيلة إلى تحقيق الأهداف التالية:

دعم دور المستهلك في الإقتصاد الوطني.

الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه.

تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.

توعية المستهلك وإعلامه وإرشاده وحثه على استعمال أنماط الإستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.

إقتراح تحديد إجراءات تطبيق أحكام هذا القانون.

**المادة 62:** ينظم عمل "المجلس الوطني لحماية المستهلك" بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة.

**المادة 63:** تلغى مصلحة حماية المستهلك المنصوص عليها في المادة 4/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 1973/12/28 (تحديد مهام وملاكات الإقتصاد والتجارة)، وتنشأ لدى المديرية العامة للإقتصاد والتجارة "مديرية حماية المستهلك".

**المادة 64:**

1) يُلغى نص المادة 8 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 1973/12/28 (تحديد مهام وملاكات وزارة الإقتصاد والتجارة) ويستعاض عنه بالنص التالي:

**"المادة 8 (الجديدة):"**

**أولاً:** تتولى مديرية حماية المستهلك، بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة، تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك لا سيما:

- التثبت من نوعية وسلامة الخدمات والسلع، وبخاصة الغذائية منها، والقيام بالفحوصات اللازمة بشأنها.

- مراقبة الأسعار وحركتها.

- إعداد الوثائق والنشرات الخاصة بتوعية المستهلك وإرشاده.

- القيام بالأبحاث المتعلقة بالمواضيع المذكورة أعلاه.

**ثانياً:** تتألف مديرية حماية المستهلك من:

1- مصلحة الدراسات والتوعية وتتولى إعطاء المعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة التي ترعى حماية المستهلك وإعداد الدراسات وتقديم الإقتراحات والقيام بحملات توعية وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة.

2- مصلحة الرقابة وتتولى إستلام الشكاوى والتحقيق فيها وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك.

(2) يعدّل الجدول رقم (1) المرفق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 1973/12/28 (تحديد مهام وملاكات وزارة الإقتصاد والتجارة) ويستعاض عنه بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون.

(3) يحدد في الجدول الرقم (2) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعيين في ملاك مديرية حماية المستهلك.

**المادة 65:** تمثل المصالح الإقليمية في المحافظات، كل في نطاقها، الإدارة المركزية. وتتولى بصورة خاصة تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك. كما تتولى هذه المصالح التحقيق في الشكاوى ومكافحة الغش ومراقبة الأسعار والتحقق من نوعية وسلامة السلع والخدمات وتنفيذ سياسة السلامة الغذائية. ترتبط المصالح الإقليمية وظيفياً بالوحدة المعنية في الإدارة المركزية مع مراعاة أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 116 تاريخ 1959/6/12 (التنظيم الإداري).

**المادة 66:** يستعاض عن عبارة "مصلحة حماية المستهلك" أينما وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية بعبارة "مديرية حماية المستهلك".

## الفصل الثاني عشر

### في جمعيات المستهلك

**المادة 67:** تهدف جمعيات المستهلك إلى:

الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه.

تمثيل المستهلكين جماعياً ومجاناً لدى الهيئات والإدارات الرسمية والمحترفين والتقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم.

جمع ونشر المعلومات والتحليل والإختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية إستعمالها.

القيام بحملات لتوعية وإرشاد المستهلكين وإصدار مجلات ونشرات ومطبوعات وإعداد برامج إعلانية وإذاعية معدة للبيت أو النشر عبر وسائل الإعلام، وكل ذلك وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

تقديم الإستشارات.

**المادة 68:** تطبق على جمعيات المستهلك النصوص القانونية التي ترعى الجمعيات، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 69:** ينشأ لدى وزارة الإقتصاد والتجارة سجل خاص لجمعيات المستهلك تنظم طريقة مسكه وتحديد مفاعيل قيوده بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة.

**المادة 70:** يتوجب على كل جمعية مستهلك إبلاغ وزارة الإقتصاد والتجارة عن إتمام إجراءات تأسيسها وذلك قبل أن تباشر نشاطها.

كما يتوجب على الجمعية المذكورة:

إبلاغ وزارة الإقتصاد والتجارة عن أي تعديل يتناول إما أنظمتها أم الهيئات التي تتولى إدارتها.

إيداع وزارة الإقتصاد والتجارة، سنوياً، نسخة عن ميزانيتها وتقريراً يتناول وسائل تمويلها.

## الفصل الثالث عشر

### في معاينة المخالفات

**المادة 71:** يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، المكلفون خطياً وفقاً للأصول، مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون.

كما يراقب تطبيق أحكام هذا القانون كل في حدود إختصاصه:

عناصر الضابطة العدلية المكلفون رسمياً،

وبناءً على تكاليف خطية، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وإدارة الجمارك.

**المادة 72:** يمارس الموظفون المذكورون في المادة 71، بناءً على تكاليف خطية، الصلاحيات العائدة لكل منهم، وفقاً للقوانين والأنظمة التي ترعى عملهم، في كافة الأماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المصنع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بمهامهم خلال نقل السلع. إلا أنه لا يجوز للموظفين المذكورين دخول الأماكن الأخرى ما لم يوافق المحترف صراحة على ذلك، أو بعد الإستحصال على إذن خطي مسبق من النيابة العامة المختصة.

وفي مطلق الأحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الإقتضاء، طلب مؤازرة قوى الأمن الداخلي للقيام بمهامهم بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

### **المادة 73:**

**أولاً:** يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة 71 الطلب من أصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي تثبت صحة المعلومات التي يدلون بها ويجوز لهم الإستحصال على نسخ عن المستندات المذكورة أعلاه والتحقق من صحتها بكافة الوسائل القانونية.

**ثانياً:** يحق لصاحب العلاقة، بعد إفهامه مضمون أحكام المادة 107 من هذا القانون، أن يحدد ماهية الوثائق والمعلومات التي يحرص على إبقائها مكتومة.

**المادة 74:** يجوز للموظفين المذكورين في المادة 71 من هذا القانون، عند قيامهم بمهامهم، أن يتخذوا أيّاً من الإجراءات التالية:

حجز الأوراق المنصوص عليها في المادة 73 التي تثبت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها وعليهم في هذه الحالة، تسليم صاحب العلاقة إيصالاً بذلك.

حجز السلع التي يبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للإستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر.

وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الأشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحليل أو المراقبة، على أن لا تتجاوز مدة الحجز 45 يوماً.

**المادة 75:** يتوجب على الموظفين المذكورين في المادة 71 من هذا القانون، وبناءً على إذن خطي من النيابة العامة المختصة، حجز المواد والآلات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر.

إن المواد والآلات والمعدات المشار إليها أعلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تنقل إلى مكان يحدده الموظفون المنظمون للمحضر.

**المادة 76:** يجوز إتلاف السلعة التي ثبت أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للإستهلاك، على نفقة صاحب العلاقة، بعد الإستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة.

تحدد عند الإقتضاء شروط وإجراءات التلف بقرارات تصدر عن وزير الإقتصاد والتجارة.

**المادة 77:** يجوز للموظفين المذكورين في المادة 71 أخذ العينات على أن تراعى المعايير والمواصفات الدولية المرعية الإجراء وفقاً لأحكام المادة 79 من هذا القانون.

تخضع العينات المأخوذة للتحليل في أي من المختبرات التي يحددها المجلس الوطني للإعتماد.

ويجوز الإستغناء عن التحاليل المخبرية في حال كان الغش أو التقليد واضحاً كما في حال كانت عدم صلاحية السلعة للإستهلاك أو عدم توافقها مع المواصفات المعتمدة واضحة.

**المادة 78:** يعطى الشخص الذي أخذت العينة من مؤسسته إيصالاً، يذكر فيه نوع السلعة التي أخذت منها عينة وكميتها وسعر بيعها ويدون رقم الإيصال في المحضر. ويجوز لصاحب العلاقة أن يعترض خطياً أمام مدير حماية المستهلك في وزارة الإقتصاد والتجارة على هذا الإجراء أو على حجم العينة أو عددها أو كميتها كما يجوز له أن يبلغ نسخة عن إعتراضه إلى التفتيش المركزي.

**المادة 79:** تحدد، بقرار يصدر عن وزير الإقتصاد والتجارة والوزير المختص وبالتنسيق مع المختبرات المعتمدة ووفقاً للمواصفات المرعية الإجراء الكمية الواجب أخذها من كل سلعة والطرق الواجب إتباعها للحصول على عينات متجانسة والتدابير الإحترازية اللازمة لنقل وحفظ هذه العينات كما تُحدد أنواع السلع التي لا حاجة لأخذ عينات منها.

**المادة 80:** إذا تبين من نتائج التحاليل عدم وجود غش أو تقليد أو أن السلعة صالحة للإستهلاك ومتوافقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يتوجب على الإدارة المختصة إعلام صاحب العلاقة بذلك خطياً ضمن مهلة ثلاثة أيام تلي تبلغها تقرير المختبر. ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف بالسلع.

أما إذا أظهرت التحاليل المذكورة أعلاه وجود غش أو تقليد أو أن السلعة غير صالحة للإستهلاك أو غير متوافقة مع المواصفات المعتمدة، فعلى الإدارة ضم تقرير المختبر إلى محضر الضبط والوثائق المرفقة به وإحالتها إلى "مديرية حماية المستهلك" خلال مهلة سبعة أيام تلي ورود تقرير المختبر.

**المادة 81:** على جميع الموظفين المذكورين في المادة 71 من هذا القانون إحالة كافة المحاضر ووثائقها ومستنداتها إلى مديرية حماية المستهلك التي تتولى إحالتها بدورها إلى النيابة العامة أم إجراء تحقيق أو تحليل إضافي بناء على طلب وزير الإقتصاد والتجارة أو بناء على طلب صاحب العلاقة وذلك خلال مهلة ثلاثين يوماً بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة.

## الفصل الرابع عشر

### في حل النزاعات

**المادة 82:** تخضع النزاعات الناشئة بين مستهلك أو محترف أو مصنع والنااتجة عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا القانون، والتي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، للوساطة بهدف محاولة التوفيق بين أطراف النزاع.

يعرض النزاع على لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة 97 من هذا القانون إذا كانت قيمة النزاع تفوق الثلاثة ملايين ليرة لبنانية أو في حال فشل الوساطة لإيجاد حل كامل أو جزئي إذا كانت قيمة النزاع تقل عن المبلغ المذكور.

### أولاً

#### في الوساطة

**المادة 83:** يقوم بدور الوسيط موظف أو أكثر في وزارة الإقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الإقتصاد والتجارة، بناء على إقتراح المدير العام على أن لا يكونوا من المعنيين بالنزاع موضوع الوساطة.

**المادة 84:** يعقد الوسيط جلساته في الأماكن التي يحددها مدير عام الإقتصاد والتجارة.

**المادة 85:** يُعرض النزاع على الوسيط بموجب إستدعاء خطي من المستهلك أو المحترف أو المصنّع يقدم مقابل إيصال يتضمن عرضاً للنزاع. يجب أن يستوفى عن الإستدعاء رسم طابع مالي بقيمة عشرة آلاف ليرة لبنانية.



**المادة 86:** يدعو الوسيط، خلال مهلة ثلاثة أيام تلي تاريخ تقديم الإستدعاء، المتنازعين إلى جلسة. تحدد في الدعوة موعد ومكان الإجتماع وموضوع النزاع.

**المادة 87:** يحق لطرفي النزاع الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات والدعوات لدى الوسيط.

**المادة 88:** إذا تخلف أحد طرفي النزاع عن الجلسة المبلّغ موعدها أصولاً، فيحدد الوسيط موعداً لجلسة ثانية. وفي حال تخلف الطرف ذاته عن حضور الجلسة الثانية مبلّغ موعدها أصولاً، تختتم مرحلة الوساطة ويحيل الوسيط الملف إلى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة 97 من هذا القانون.

**المادة 89:** يجب أن يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلاً في جميع مراحل الوساطة.

**المادة 90:** يجوز لكل من طرفي النزاع أن يقدم المذكرات والمستندات إلى الوسيط الذي عليه أن يبلغ نسخاً عنها للطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من تاريخ إستلامها.

**المادة 91:** يجوز للوسيط أن يستعين بمن يشاء من أهل الخبرة لمساعدته في أداء مهمته وعلى كل من طرفي النزاع أن يقدم لكل من الخبير والوسيط كافة المستندات والمعلومات التي قد يطلبها.

**المادة 92:** يجب إنهاء مرحلة الوساطة خلال مهلة خمسة عشر يوماً تسري إعتباراً من تاريخ عقد أول جلسة. يجوز تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة باتفاق الطرفين أو بناء لطلب الوسيط.

**المادة 93:** يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها، في ضوء أقوال أطراف النزاع والمستندات والمذكرات التي قد تكون قدمت له.

يمنح الوسيط أطراف النزاع مهلة ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ موقف من الحلول المقترحة. إذا وافق أطراف النزاع على حل شامل أو جزئي، يدون الإتفاق في المحضر ويوقع عليه كل من الوسيط وأطراف النزاع ويكون بمثابة إتفاق ملزم. أما في حال عدم التوصل لأي إتفاق جزئي تحال الخلافات التي بقيت موضع نزاع إلى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة 97 من هذا القانون.

**المادة 94:** لكل من أطراف النزاع الحق في الإستحصال على صورة طبق الأصل عن محاضر الوساطة لقاء رسم مقطوع قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية يستوفى بموجب إيصال.

**المادة 95:** إذا تبين للوسيط أن أعمال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه إحالة صورة عن كامل الملف إلى مدير عام الإقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الإقتضاء، إلى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام المادة 81 من هذا القانون.

**المادة 96:** على الوسيط أن يضع تقريراً فصلياً، وفقاً لنموذج يحدد بقرار يصدر عن وزير الإقتصاد والتجارة، يرفعه إلى مدير عام الإقتصاد والتجارة ويبلغ نسخة عنه إلى مديرية حماية المستهلك.

يجب أن يتضمن التقرير المذكور لائحة بالقضايا التي عرضت على الوسيط والنتيجة التي توصل إليها والعقبات التي تواجهه خلال إنفاذه مهامه والحلول التي يقترحها.

## ثانياً

### في لجنة حل النزاعات

**المادة 97:** تنشأ لجنة لحل النزاعات أو أكثر، للنظر في الخلافات المنصوص عليها في المادة 98 من هذا القانون.

تؤلف هذه اللجان من قاضي شرف أو قاضي من الدرجة الرابعة فما فوق، رئيساً وعضوية ممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة وممثل عن جمعيات حماية المستهلك.

خلال فترة إنتقالية لا تتجاوز الستة أشهر، ولحين تشكيل اللجان المذكورة أعلاه، ينظر في هذه الخلافات قاضي شرف أو قاضي من الدرجة الرابعة فما فوق يعين بمرسوم يصدر بناءً على إقتراح وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

يعين القضاء رؤساء اللجان بمراسيم تصدر بناءً على إقتراح وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعين أعضاء اللجان بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة.

**المادة 98:** للجنة حل النزاعات الإختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومستهلك أو مصنع والنااتجة عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا القانون أيأ كانت قيمة النزاع وذلك باستثناء الملاحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة.

إذا تبين للجنة حل النزاعات أن أعمال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه إحالة صورة عن كامل الملف إلى مدير عام الإقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الإقتضاء، بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة إلى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام المادة 81 من هذا القانون.

إلا أنه لا يجوز تقديم الدعاوى، التي تتناول نزاعاً تقل قيمته عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، مباشرة إلى لجنة حل النزاعات قبل إستنفاد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد 83 وما يليها من هذا القانون.

**المادة 99:** تستوفى على النزاعات التي تعرض على لجنة حل النزاعات نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى من الدعاوى القضائية.

**المادة 100:** يجوز المثل أمام لجنة حل النزاعات دون الإستعانة بمحام.

**المادة 101:** تتبع أمام لجنة حل النزاعات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

**المادة 102:** إن القرار الذي يصدر عن لجنة حل النزاعات يجب أن يكون معللاً ولا يقبل أي طريق من طرق المراجعة سوى الإعتراض واعتراض الغير وتصحيح الخطأ المادي والإستئناف أمام محكمة الإستئناف المدنية. ينفذ قرار اللجنة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة.

**المادة 103:** إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرم الصادر بوجهه ، بعد إنقضاء مهلة عشرة أيام من تبلغه إنذاراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، تسري بحقه حكماً غرامة إكراهية قدرها ثلاثة بالمئة عن كل شهر أو قسم منه من مجموع المبالغ المحكوم بها.

### ثالثاً

#### أحكام مختلفة

**المادة 104:** يجوز تطبيق أحكام هذا الفصل، إعتباراً من تاريخ تشكيل اللجنة أو لجان حل النزاعات المنصوص عليها في المادة 97، على النزاعات الناشئة قبل التاريخ المذكور في حال توافق فرقاء النزاع على ذلك ما لم تكن معروضة أمام المحاكم.

#### الفصل الخامس عشر

#### في العقوبات

**المادة 105:** يعاقب بالحبس من شهر ولغاية ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

يعدّ فاعلاً كل من بث أو نشر الإعلان الخادع.

**المادة 106:** مع مراعاة أحكام المادتين 564 و 565 من قانون العقوبات، يعتبر المصنع والمحترف ومقدم الحاجة مسؤولين عن الأضرار الناتجة عن الإستعمال الملائم للسلعة أو للخدمة التي يقدمها.

**المادة 107:** يلتزم الأشخاص المذكورون في المادة 71 من هذا القانون، خلال قيامهم بمهامهم، بالسرية التامة.

لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحليل التي تجرى على العينات.

يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة من أربعة ملايين إلى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كل من أفشى مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها على رغم حرص صاحب العلاقة بإبقائها مكتومة.

**المادة 108:** يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر ولغاية سنة وبالغرامة من عشرين مليوناً إلى خمسة وسبعين مليوناً ليرة لبنانية من:

1- تداول بسلع أو خدمات لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة أو عرض هذه السلع أو الخدمات أو وزعها أو روج إستعمالها، بأية وسيلة، مع علمه الأكيد أو المفترض بعدم توافقها.

2- صنّع سلعة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة.

3- امتنع عن تنفيذ أحكام المادة 44 من هذا القانون.

**المادة 109:** يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة وعشرين

مليوناً إلى خمسين مليوناً ليرة من أقدم، وهو عالم بالأمر، على:

الغش في مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو في عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية.

الإتجار بـ مواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة إستعمالها أو التعامل بها.

حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين.

الحضّ، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 209 من قانون العقوبات، على إستعمال إحدى المواد المذكورة في هذه المادة.

**المادة 110:** يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين مليوناً إلى خمسة وسبعين مليوناً ليرة إذا نجم عن أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدى إلى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل.

يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمسة وسبعين مليوناً إلى مائة وخمسين مليوناً ليرة إذا أدى الفعل إلى إنتشار مرض وبائي أو إلى التسبب بوفاة إنسان.

تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالغش أو الفساد الضارين.

**المادة 111:** يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من ثلاثين مليوناً إلى خمسين مليوناً ليرة كل محترف أو مصنّع أو مقدم خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتبراً بموجب الإتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للإستعمال الذي أعدت له.

**المادة 112:** ترفع عقوبة الحبس الملحوظة في المادة السابقة إلى سنتين وتضاعف الغرامة إذا ارتكب الجرم:

باللجوء إلى مناورات أو دسائس ترمي إلى إفساد عمليات تحليل البضاعة عن طريق إحداث تغيير في تركيبها أو كيلها أو وزنها أو حجمها.

بالإستعانة ببيانات مغشوشة ترمي إلى إقناع العاقد بأن البضاعة مماثلة لبضاعة سبق إخضاعها لعمليات التحليل والتأكد من سلامتها.

**المادة 113:** يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ثلاثين مليوناً إلى خمسين مليوناً ليرة كل من إستعمل، مع علمه بالأمر، أدوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلّم.

يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأية وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلّم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة.

**المادة 114:** يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من أربعين مليوناً إلى خمسة وسبعين مليوناً ليرة كل من أقدم، مع علمه بالأمر، على غش المشتري:

1- بوضع علامة فارقة مقلدة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية.

2- ببيع أو عرض محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلدة.

**المادة 115:** يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من أربعة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة كل من إقتنى أو إستعمل، في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو سوى ذلك من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة.

**المادة 116:** يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من أربعة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة كل من إقتنى، في الأماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة.

**المادة 117:** يعاقب بإحدى العقوبتين المنصوص عليهما في كل من المواد السابقة إذا كان الضرر الناتج عن الجرم أو النفع الذي قصد الفاعل تحقيقه منه ضئيلين أو إذا كان الضرر قد أزيل كلياً قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة. أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر قبل صدور الحكم في الأساس فيخفف من كل عقوبة ربعها.

**المادة 118:** يعاقب بالغرامة من ثلاثين مليوناً إلى خمسين مليوناً ليرة لبنانية:

من يمتنع عن إدراج المعلومات التي تحددها الإدارات المختصة، وفقاً لأحكام المادة 7 من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب.

من يمتنع عن تزويد المستهلك بالمعلومات الأساسية التي تمكنه من تقدير الأخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.

من يمتنع عن أن يحدد خطأً الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف.

من يخالف أحكام أي من المادتين 50 و 58 من هذا القانون.

**المادة 119:** يعاقب بالغرامة من خمسة عشر مليوناً إلى ثلاثين مليوناً ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام أي من المواد 10 و 25 و 52 و 53 و 54 من هذا القانون.

**المادة 120:** يعاقب بالغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليوناً ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 19 و 20 و 25 من هذا القانون.

#### أحكام عامة

**المادة 121:** تضاعف، في حال التكرار، العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 122:** للمحكمة المختصة أن تقضي بنشر الحكم كله أو بنشر خلاصته في الصحف التي تعينها على نفقة المحكوم عليه. ولها أن تقضي بلمس خلاصة الحكم على أبواب الأماكن التي يمارس فيها المحترف أو المصنّع أو مقدم الخدمة نشاطه.

**المادة 123:** للمحكمة أن تقضي بمنع المخالف من ممارسة نشاطه نهائياً أو مدة خمس سنوات على الأقل ولو لم تكن الممارسة معلقة على نيل شهادة أو إذن من السلطة. ولها أن تقضي، في هذه الحال، بإقفال الأماكن التي يمارس المحكوم عليه نشاطه إقفالاً مؤقتاً أو نهائياً.

**المادة 124:** للمحكمة أن تقرر، مؤقتاً وحتى صدور الحكم النهائي، وقف التعامل بالسلعة أو الخدمة موضوع المخالفة. ويكون قرارها معجل التنفيذ.

**المادة 125:** للمحكمة أن تقضي، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة السلع المغشوشة و عدد الوزن أو الكيل أو القياس المزيفة وغير المضبوطة وبياتلافها على نفقة المحكوم عليه.

**المادة 126:** إذا حكم بمصادرة السلع المحجوزة إدارياً، وكانت صالحة للإستعمال، جاز للإدارة المختصة توزيعها على الجمعيات ذات المنفعة العامة.

**المادة 127:** إذا لم يحكم بمصادرة السلع المحجوزة إدارياً، ولم يطلب مالكيها إسترجاعها خلال ستة أشهر تلي تاريخ صدور الحكم النهائي، فتعود لمصلحة الخزينة.

**المادة 128:** خلافاً لأي نص آخر، توزع الغرامات وثمان البضاعة المحكوم بهما وفقاً لما يلي:

أ- 60 % للخرينة

ب- 20% لصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد المساعدين القضائيين

مناصفةً.

ج- 20 % لصندوق مشترك ينشأ لدى مديرية حماية المستهلك توزع عائداته وفقاً لما يأتي:

\* 45 % بحصص فردية للمراقبين المختصين غير المكلفين أو المنتدبين للقيام بمهام أو وظائف أخرى بالإستقلال عن وظيفتهم، وتوزع هذه الحصص كما يلي:

ثلاث حصص للمراقب محرر المحضر، ويسقط حقه بعد ثلاث سنوات من تاريخ نهاية خدمته.

حصتين للمراقب المختص، ويسقط حقه بعد ثلاث سنوات من تاريخ نهاية خدمته.

حصة واحدة لموظفي القلم، ويسقط حقهم بعد ثلاث سنوات من تاريخ نهاية خدمته.

45% توزع لرؤساء وموظفي مديرية حماية المستهلك بموجب قرار يصدر عن وزير الإقتصاد والتجارة بناءً على إقتراح المدير العام للإقتصاد والتجارة.

ويسقط هذا الحق بعد ستة أشهر من تاريخ نهاية خدمة الموظف.

10% لجمعيات المستهلك العاملة في لبنان.

## الفصل السادس عشر

### أحكام ختامية

**المادة 129:** يلغى المرسوم الإشتراعي رقم 54 تاريخ 1983/7/29 (مكافحة الغش)، وتلغى المواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الإشتراعي رقم 71 تاريخ 1983/9/9 (سلامة المواد الغذائية على اختلاف أنواعها)، والمواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الإشتراعي رقم 73 تاريخ 1983/9/9 (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها)، كما تلغى الأحكام القانونية والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.



**المادة 130:** يمارس وزير الإقتصاد والتجارة الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 39 و 40 من هذا القانون حتى مباشرة المجلس اللبناني للإعتماد المنشأ بموجب القانون رقم 572 تاريخ 2004/2/11 ممارسة نشاطه.

**المادة 131:** تحدد، عند الإقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة.

**المادة 132:** ينشر هذا القانون ويعمل به بعد إنتضاء مهلة ثلاثة أشهر تلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### جدول رقم (1)

تعديل الجدول الملحق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 1973/12/28

تحديد مهام وملاكات وزارة الإقتصاد والتجارة

العدد	الفئة	الوظيفة
1	الثانية	مدير حماية المستهلك
		مديرية حماية المستهلك
1	الثانية	رئيس مصلحة الدراسات والتوعية
1	الثانية	رئيس مصلحة الرقابة
120	الثانية أو الثالثة	مراقب أول أو مراقب

### جدول رقم (2)

شروط التعيين الخاصة لبعض وظائف المديرية العامة للإقتصاد والتجارة

المؤهلات	الفئة	الوظيفة
- ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في العلوم الإقتصادية أو في إدارة الأعمال أو في العلاقات العامة أو في الهندسة الزراعية.	الثانية	مدير حماية المستهلك
- خبرة ست سنوات عملية في مجال المواصفات المعتمدة في الصناعات		

<p>الغذائية وسلامتها وفي المقاييس وغيرها.</p> <p>- خبرة في إدارة وإشراف وتنفيذ ومراقبة كافة المشاريع المتعلقة بحماية المستهلك.</p> <p>- إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.</p> <p>- خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية</p> <p>(Windows, Word, Excel ... )</p>		
<p>- ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في التسويق (Marketing and Communication) أو في إدارة الأعمال أو في العلاقات العامة.</p> <p>- خبرة ست سنوات في السياسة الإقتصادية ومعرفة حاجات السوق وكيفية معالجتها.</p> <p>- إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.</p> <p>- خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية</p> <p>(Windows, Word, Excel ... )</p>	الثانية	رئيس مصلحة الدراسات والتوعية
<p>- ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في التسويق أو الحقوق أو في إدارة الأعمال أو في أحد الإختصاصات ذات العلاقة.</p> <p>- خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال المشاريع المتعلقة بحماية المستهلك.</p> <p>- إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.</p> <p>- خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية</p> <p>(Windows, Word, Excel ... )</p>	الثانية	رئيس مصلحة الرقابة
<p>- ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في الزراعة أو الصحة العامة أو التغذية أو الكيمياء أو الفيزياء أو الهندسة أو في القانون أو الإقتصاد.</p> <p>- خبرة خمس سنوات (خبرة ثلاث سنوات لوظيفة مراقب) في مجال حماية المستهلك.</p>	الثانية أو الثالثة	مراقب أول أو مراقب في حماية المستهلك

- إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.		
- خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية ( Windows, Word, Excel ... )		